ونفاس واستحاضة بيقين وما بين ذلك متردد بين ان يلحق بالحيض والنفاس
والاستحاضة فلا تترك الصلاة بالشك قوله وتتوضأ المستحاضة اي تتطهر
ليعم التيمم وقيد به لان الاستنجاء غير واجب عليها ظهيرية قوله سلس بول
السلس بفتح اللام لعني الخارج وبكسرها من به هذا المرض نهر قوله لا يرقأ
لامه همزة في القاموس رقأ الدم كجعل رقأ ورقوا جف وسكن والرقوء
كصبور ما يوضع على الدم ليرقئه انتهى قوله وعند الشافعي لكل فرض لقوله
عليه الصلاة والسلام المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ولنا قوله عليه الصلاة
والسلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة واللام فيما رواه الخصم بمعنى الوقت
قوله ويبطل بخروجه اذا كان الوضوء مع السيلان او وجد بعده اما اذا توضأ
مع الانقطاع ودام الى اخر الوقت لم يبطل الا بحدث اخر واضافة النقض الى
الخروج مجاز عقلي اذ المبطل حقيقة انما هو ظهور الحدث السابق نهر قوله
وعند زفر بالعكس لان طهارتها غير معتبرة قبل الوقت لعدم الحاجة الى الاداء
فينتقض بدخوله ومعتبرة بعد الدخول لحاجة فلا ينتقض بخروجه فان قيل
اذا لم تكن الطهارة معتبرة قبل الوقت عنده فكيف يصفه بالانتقاض قلت
المراد انها غير معتبرة للوقتية لا انها غير معتبرة اصلا بل هي معتبرة في حق
النوافل وقضاء الفوائت قوله ويبطل بهما اي بالدخول والخروج ليس المراد ان
اجتماعهما شرط النقض عنده بل معناه ينتقض بالدخول ايضا لان الحاجة
مختصة بالوقت فلا اعتبار بما قبله ولا بما بعده ولنا ان دخول الوقت
دليل الحاجة فلا ينتقض به والخروج دليل زوال الحاجة فينتقض به وتقديم
الطهارة على الوقت جائزة ليصير كل الوقت مشغولا بالاداء احكاما وعلى المعذور
ان يغسل ثوبه اذا لم يصبه النجس مرة اخرى وان اصابه لا ما دام العذر
قائما ابن ملك قوله هذا شرط بقاء العذر وفي الاشارة الى [illegible] هذا اذا لم
[illegible] وقول الشرح حتى لو انقطع الدم فيه اشارة الى شرط الزوال وقوله

اذا



اذا لم يجد في وقت صلاة لانه شرط الابتداء قوله دم تراه من الفرج عقيب
الولادة او اكثره ولو منقطعا عضوا عضوا ولو لم تره ما يجب عليها الغسل
عند الامام والثاني بالوضوء وهو الصحيح برهان وصحح في الظهيرية والسراج
قول الامام فكان هو المذهب بحر ولو ولدت من سرتها ان سال الدم من
فرجها فنفساء والا فصاحبة جرح سائل وان ثبت له احكام الولد شرنبلالي
قوله نحو نفساء بضم النون وفتح الفاء والمد وليس في كلامهم جمع فعلاء على
فعال الا نفساء وعشراء مغرب قوله وقالا ان من الحيض ان رأت الدم
في ايام عادتها والا فاستحاضة اتفاقا له انه دم خارج من الرحم وقت العادة
فيكون حيضا كالحامل ولنا ان الحيض دم الرحم وبالحبل ينسد فم
الرحم فكيف يكون الحائل ابن ملك قوله ان طهر لم فان لم تطهر بان انقطع
في المخرج واستمر بها الدم وعادتها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرون تركت
الصلاة ايام عادتها ثم اغتسلت وصلت كل صلاة بوضوء عشرين يوما ثم
تدع الصلاة ايام عادتها وتتم لها اربعون يوما وكان ينبغي ان يقال
ولم تعلم عدد ايام حيضها بانقطاع الحيض اما لو لم تره مائة وعشرين يوما
ثم انقطعت في المخرج كان مستبين الخلق نهر قوله التوءمين بفتح التاء
وسكون الواو وفتح الهمزة قوله وهما ولدان لم وهكذا الحكم لو ولدت ثلاثة
بين الاول والثاني اقل من ستة اشهر وكذا بين الثاني والثالث ولكن بين
الاول والثالث اكثر من ستة اشهر فيجعل حملا واحدا على الصحيح زيلعي قوله
وقال محمد وزفر من الاخير لانها حامل فلا يكون دمها من الرحم ولذا لا تنقضي
العدة الا بوضع الثاني ولنا ان النفاس دم يعقب الولد وهو كذلك
وانقضاء العدة متعلق بالفراغ در باب الانجاس لما فرغ من الحكمية
وتطهيرها شرع في الحقيقية وازالتها وقدم الحكمية لكونها اقوى
لان قليلها يمنع جواز الصلاة ولا يسقط وجوب ازالتها بعذر وان من
من به نجاسة وهو محدث اذا وجد ما يكفي احدهما انما وجب صرفه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)